

19 فيفري 2016

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
إلى

الموضوع: حول تعيين اتفاقية لتركيز فرع لشركة تأمين اسبانية غير مقيمة بتونس

المرجع: - مكتوبكم عدد 140 بتاريخ 06 جويلية 2015

- مكتوبي عدد 1483 بتاريخ 22 جويلية 2015

- مكتوبكم عدد 181 بتاريخ 03 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم إبداء الرأي حول التعديلات المقترحة من قبل فرع شركة " بتونس في خصوص الاتفاقية المبرمة بين شركة التأمين وإعادة التأمين " المقيمة باسبانيا ووزارة المالية بتاريخ 30 مارس 1991 والمتمثلة في إرجاء تطبيق نسبة الضريبة بـ 10% على الأرباح المتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين إلى غرة جانفي 2015 عوضاً عن غرة جانفي 2014 وذلك باعتبار أنه لم يتم توقيع الاتفاقية في صيغتها المحيطة طبقاً لأحكام القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 بعد، يشرفني إعلامكم أنه لا يمكن الاستجابة لطلب الشركة باعتبار أن نسبة 10% تطبق على الأرباح المحققة ابتداءً من غرة جانفي 2014 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013.

والسلام  
العديد الحام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي